المملكة المغربيـــــــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم صفـــــرو
جماعة صفـــــــرو
= / =

محضـــــر

مداولات المجلس الجماعي لمدينة صفرو

المجتمع في إطار دورة استثنائية والمنعقدة

يوم الأربعاء 13 أكتوبر 2021

عقد المجلس الجماعي لمدينة صفرو دورة استثنائية يوم الأربعاء 13 أكتوبر 2021 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بالجماعة **برئاسة السيد حفيظ وشاك**، رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو، وبحضور **السيد عبد الرحيم سلهاجي باشا مدينة صفرو**، والسيد عبد الهادي آيت أمغار قائد الملحقة الإدارية ستي مسعودة.

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 31**
- **عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 31**
- **عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع : 31**

وهم السادة:

1- حفيظ وشاك : رئيس المجلس الجماعي
2- رشيد أحمد الشريف : النائب الأول للرئيس
3- محمد الداسي : النائب الثاني للرئيس
4-حسان حيضر : النائب الثالث للرئيس
5- فؤاد بوشامة : النائب الرابع للرئيس
6- مرية بيضاوي : النائبة الخامسة للرئيس
7- مديحة الزهر : النائبة السادسة للرئيس
8- بدر أحمري : كاتب المجلس
9- بدر بنسعادة : نائب كاتب المجلس
10- فاطمة الواحي : مستشارة

11- لحسن خلوقي : مستشار

12- منية ظريف : مستشارة

13- صوفيا بنسعادة : مستشارة

14- كمال أحرشاو : مستشار

15- خديجة نشاد : مستشارة

16- يوسف ويسول : مستشار

17- نور الدين الرفاع : مستشار

18- عبد السلام بوهدون : مستشار

19- عبد الحق شاكر العلوي : مستشار

20- لمياء العزيزي : مستشارة

21- عماد بومعان : مستشار

22- هند عراقة : مستشارة

23- عادل شرف : مستشار

24- رشيدة بوشنينة : مستشارة

25- المصطفى خمريش : مستشار

26- زكرياء ونزار : مستشار

27- جميلة بنور : مستشارة

28- سكينة شرقي : مستشارة

29- رضى جطيط : مستشار

30- عبد الغفور حناج : مستشار

31- عبد اللطيف بوشارب : مستشار

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي للجماعات وتوقيع جميع المستشارين في سجل الحضور، **افتتح السيد** رئيس المجلس الجماعي الدورة الاستثنائية التي تتضمن نقطة فريدة وهي الدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي للمجلس.

- **<u>النقطة</u> : الدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي للمجلس:**

في البداية تدخل السيد الرئيس وقال:

كما تعلمون القانون الداخلي للمجلس هو قانون يسري على جميع الجماعات بالمغرب بصفة عامة والمسودة الأولى للنظام الداخلي قد تم وضعها من طرف مصالح وزارة الداخلية وأحالتها سابقا على جميع المجالس، ونحن من باب الأمانة أحلنا عليكم النظام الداخلي الذي كان معمولا به من طرف المجلس السابق.

الباب مفتوح للنقاش وإجراء التعديلات اللازمة فنحن مستعدون للاستماع لجميع الاخوان والأخوات وشكرا.

- **المناقشــة:**

تدخل السيد الرئيس: كما أشرت أحلنا عليكم القانون الداخلي الذي كان معمولا به واسمحوا لي أن أقترح بعض التعديلات

بالنسبة للمادة الأولى: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات درس المجلس الجماعي لصفرو هذا النظام الداخلي خلال دورته الاستثنائية شهر أكتوبر 2021

المادة 24: على الرئيس رفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين في هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على أن لايتعدى 15 دقيقة.

المادة 25: يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ الدورة الزمنية يجب تصحيح عبارة الدورة بعبارة الجدولة الزمنية.

المادة 31: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في اطار نقطة نظام على ألا تتجاوز دقيقتين بدلا من 3 دقائق.

المادة 83: يوجه الاستدعاء الى كل أعضاء الهيئة عن طريق البريد الالكتروني ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع.

هذه هي التعديلات المقترحة ليكون القانون الداخلي عمليا ويساهم في تدبير جلسات المجلس بصفة عامة.

- **أعطيت الكلمة للسيد فؤاد بوشامة**، الذي طلب ملاءمة مادتين مع القانون الانتخابي خاصة المادة 54 الفقرة الثالثة والتي جاء فيها " يقصد بالمعارضة مجموع أعضاء المجلس غير المنتمين للوائح الانتخابية التي تشكل مكتب المجلس" لان اللوائح التي يتشكل منها مكتب المجلس على أعلى تقدير تتكون من 7 لوائح بينما الأغلبية تتكون بأكثر من 7 لوائح في هذه الحالة هناك إشكالية.

بالنسبة للمادة 68: "يعين اعضاء لجان التقصي من طرف المجلس الجماعي مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية لمختلف الفرق ولا يجب أن يقل عدد لجنة التقصي عن 5 أعضاء أو يزيد على 7 " اذا عدد أعضاء لجنة التقصي لا يجب أن يقل عن 5 أعضاء أو يزيد عن 7 أعضاء بينما المجلس الحالي مشكل من عدة فرق وعليه يجب ملاءمة هاتين النقطتين مع القانون الانتخابي الحالي.

- **ثم تدخل السيد الرئيس**، موضحا : بالنسبة للمادة 54 ليس هناك نص قانوني واضح وعليه تبقى المادة كما هي لأن القانون الانتخابي لا ينظم المجالس بل ينظمها القانون التنظيمي 113.14 لكنه لم يفصل في المسألة وعندما يسكت القانون يبقى الباب مفتوح للاجتهاد، في السابق كانت المجالس تشكل من فرق محدودة لكن الآن مع القانون الانتخابي الجديد والغاء العتبة فقد أفرزت عدة فرق داخل المجالس وهذا على الصعيد الوطني ، فالمجالس مشكلة من عدة هيئات كذلك لا يجب استثناء من ترشحوا بدون انتماء سياسي لهذا فالقانون الداخلي للمجلس يجب أن يضبط الفرق وأن يتكون الفريق على الأقل من ثلاثة أعضاء ليسهل التعامل داخل المجلس والكلمات التي تعطى باسم الفرق، هناك هيئات تتكون من 3 أعضاء وهيئات من عضو واحد، مثلا وعلى غرار المجالس التشريعية يمكن لثلاثة أعضاء أن يكونوا فريق مشكل.

- **أعطيت الكلمة للسيد بومعان عماد**، بالنسبة للمادة 54 التي أشار اليها السيد بوشامة، المتعارف في القوانين التنظيمية الجماعية أن المجلس يتكون من أغلبية مسيرة وأقلية معارضة فالمقصود بالمعارضة مجموع الاعضاء غير منتمين للوائح الانتخابية التي تشكل منها المجلس اذا هنا ندخل في اشكال يمكن أن يكون قانوني عندما نتكلم على مستشارين صوتوا على السيد الرئيس يوم انتخابه مع السيد عبدالسلام بوهدون والسيد يوسف ويسول ونأتي اليوم ونحسبهم من المعارضة يبقى هذا اشكال. وفي إطار الاجتهاد الذي قلتم السيد الرئيس يجب تعريف المعارضة لكي نهيئ أنفسنا للعمل سويا في إطار التشاركية والتدبير الجماعي الذي أشرتم إليه السيد الرئيس أغلبية و معارضة.

- **ثم تدخل السيد رضى اجطيط**، حيث اقترح ثلاثة تعديلات: بالنسبة للمادة 54 الفقرة الرابعة : في حالة عدم ترشح أي عضو من المعارضة لرئاسة هذه اللجنة لا يمكن لأي عضو من باقي أعضاء المجلس الترشح لهذه الغاية، هناك تنافي مع المادة 27 من القانون التنظيمي الذي تخصص فيه إحدى اللجان الدائمة للمعارضة ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق فهناك تناقض حيث إذا تعذر تشكيل لجنة من المعارضة فيمكن تشكيلها من الأغلبية. - بالنسبة للتعديل الثاني، تغيير ما يقصد بمعارضة بعبارة المستشارين الذين عارضوا انتخاب الرئيس ولم ينضموا إلى الأغلبية بأي طريقة من الطرق. أما التعديل الثالث يخص الفقرة الثانية نحن نقترح السيد الرئيس تغيير اللجنة الدائمة

المكلفة بالتنمية الاقتصادية بلجنة أخرى فهناك بعض الجماعات صادقت على قانونها الداخلي وفي إطار الحكامة تم تخصيص اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية للمعارضة . كما أن هناك لبس في اختصاصات اللجان في حالة تعذر تشكيل اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية لأي سبب من الأسباب فإن اختصاصها تمارسه بصفة مؤقتة لجنة المرافق العمومية إلى حين تسوية الوضعية وهذا ما يتنافى مع المادة 27 من القانون التنظيمي، وعليه يجب إجراء تعديلات لكي لا نقع في تنافي مع القانون التنظيمي.

- **ثم تدخل السيد عبد اللطيف بوشارب:** قال كل عضو لم يصوت للرئيس فهو ينتسب للمعارضة.

أعطيت الكلمة إلى السيد زكرياء ونزار، أولا نهئ السيد الرئيس بمنصبه والاخوان في التسيير ونتمنى لهم التوفيق في مسيرتهم.

بالنسبة للنظام الداخلي أرى أنه هو نفسه المعمول به والذي كنا نشتغل به، كنت أتمنى أن يكون هناك اجتهاد للسيد الرئيس والاخوان لتغيير مجموعة من النقط فأغلبية الاخوان الذين هم الآن في التسيير كانوا من قبل في المعارضة ودائما كانت عندنا ملاحظات على هذا النظام بأن فيه اقصاء للمعارضة وبالتالي هذه كانت فرصة ليتم تحيينه وتكون فيه لمسة المجلس الجديد كما أن تقليص مدة التدخل في دقيقتين هي غير كافية. بالنسبة للمادة 54: هذه النقطة وضعت بناء على النظام الانتخابي القديم والقاسم الانتخابي كان يفرز أغلبية فيها مجموعة قليلة من الأحزاب هي التي كانت تشكل المكتب حاليا هذا النظام تغير وأصبحت الأغلبية خارجة عن أعضاء المكتب وبالتالي يمكن تصنيفها في المعارضة بل أن أغلبية المكتب ليس لها الأغلبية العددية فهذه المادة يجب تنقيحها كي نوضح الأغلبية والمعارضة. بالنسبة للجنة التي تخصص للمعارضة فالقانون التنظيمي لم يحدد اللجنة وفي المجلس السابق سبق أن كانت هناك ملاحظات على هذه اللجنة وأرى أن هذا فيه تحقير للمعارضة لذا أطلب من السيد الرئيس إعادة النظر في هذه النقطة ليتم إشراك المعارضة في التسيير.

- ثم تدخل السيد عبد الحق شاكر العلوي، فقال: بين قوسين : يجب تغيير كلمة مستشار لأنها لا توجد في القانون التنظيمي فاسمنا أعضاء المجالس الجماعية فالمستشارين يوجدون في مجلس المستشارين هذه نقطة شكلية فقط.

نهنئ بدورنا السيد الرئيس على منصبه والاخوان الذين يتحملون مسؤولية التدبير.
بداية أسجل بإيجابية توصلنا بهذه الوثيقة في أجل قانوني محترم ونتمنى أن تستمر هذه المسألة، بالنسبة للوثيقة التي توصلنا بها فهي النظام الداخلي المعمول به حاليا في حين نحن أمام مشروع نظام داخلي هذا من حيث الشكل.

- بالنسبة للمادة 54، فالقانون التنظيمي هو المرجع وحدد لجنتين في الأصل ورفع اللجان الى خمسة هي فرع من الأصل وبالتالي الإخوان الذين هم الآن في التسيير كانوا في المعارضة في المجلس السابق وكانوا محقين في التشبث بإحدى اللجنتين إذا هم يعرفون جيدا المعاناة التي عانوها ويحسون بها، لذا أتمنى ومن باب حسن النية تخصيص إحدى هاتين اللجنتين للمعارضة وإعطاؤنا الوسائل والآليات لنمارس هذا الحق الدستوري ونحن نعرف أن عمل اللجنة هو استشاري ومن يسير فهو الرئيس ونوابه وعليه أطلب من السيد الرئيس والاخوان أن يأخذوا هذه النقطة بعين الاعتبار.
- بالنسبة للنظام الداخلي يجب أن نرى أنفسنا فيه لأنه سيؤطر عملنا داخل المجلس مدة 6 سنوات المقبلة لكل عضو انتخب فكلنا جئنا بفضل صناديق الاقتراع اذا يجب أن نرى أنفسنا في هذه الوثيقة وبالتالي فأنتم محظوظين السيد الرئيس بوجود معارضة ناصحة وتعطي البدائل والأفكار وأعتقد أن هناك اجماع على هذه المسألة وبالتلي من باب حسن النوايا ومن باب المسؤولية الجماعية التي يمكن أن نتحملها جميعا يمكن أن نساهم في تسيير الشأن العام فأعطونا هذه الآليات لنمارس حقنا الدستوري.
- بالنسبة للجزء الذي تدخل فيه السيد بوشامة واقترح فيه تعريف المعارضة، يجب تغييرها فالمقصود بالمعارضة: مجموع أعضاء المجلس غير المنتمين للوائح الانتخابية التي أعلنت انخراطها ضمن فريق الأغلبية المسيرة .
- بالنسبة للمادة 24، أرى حذف عبارة 15 دقيقة والاحتفاظ بعبارة لا تزيد عن 30 دقيقة.
- المادة 28 وما بعدها هناك عبارة عند الاقتضاء، فدور رئيس اللجنة هو أن يقدم التقرير أمام المجلس الموقر ومساعدة الإخوان في التسيير وليس عند الاقتضاء.
- المادة 70، لما نتحدث عن لجنة تقصي الحقائق فالمادة جاء فيها: "يضع رئيس المجلس الجماعي رهن اشارة لجنة التقصي كل الوسائل التي يراها ضرورية لتأمين قيامها بوظيفتها أقترح تغيير عبارة يراها بعبارة تراها اللجنة ضرورية وكنت أتمنى رغم أن القانون التنظيمي والقانون الداخلي يحددان تشكيل اللجنة بحضور نصف أعضائها فأنا أرى أن تحدد في

الثلث لتمكين الأغلبية من الحق في طلب لجنة تقصي الحقائق لأنه بتحديد النصف يصعب جمعها.

- المادة 78: تضرب عرض الحائط المقاربة التشاركية فمثلا في 2015 كان يتم استدعاء المجتمع المدني الذي كان يسير نفسه بنفسه فهو يعتبر هيئة تشاركية ولا نريدها أن تخضع للانتقائية فاقتراحي أن تتشكل هذه اللجنة من هيئات سياسية وفاعلين جمعويين وبعض الشخصيات كما أطلب تغيير عبارة يقترحهم الرئيس بعبارة يعينهم الرئيس.

وفي الأخير، أعتقد أن هذا النظام مهم جدا بالنسبة إلينا ونعتبر أن كل واحد منا سيساهم في تسيير هذه الجماعة فهذا النوع من التشاركية وهذا النوع من العلاقات لا يمكن إلا أن يسير بالمدينة إلى الأمام.

- **تناول الكلمة السيد الرئيس** مبينا أن هذه التدخلات بصفة عامة وتدخلات بعض الإخوان التي تميز بين أغلبية ومعارضة، فأنا أردت أن أتجاوز هذه المسألة نحن في هذه المدينة والوضعية الكارثية التي وجدناها ولم نجد حتى الوسائل البدائية للاشتغال فنضطر للجوء إلى مصالح خارجية لتزويدنا بما نحتاجه، فالمواطن وضع آمالا كبيرة فينا مما يجبرنا على الاشتغال في إطار واحد لمصلحة المدينة وأقول اذا اكتشفتم أي خلل ولو كان بسيطا في مجال ما فسأقدم استقالتي نحن جئنا لنشتغل وأتمنى من الاخوان أن يذهبوا في هذا الاتجاه وأن نلغي مفهوم أغلبية ومعارضة فالمجلس مفتوح للجميع فهناك إمكانيات كثيرة، هناك السلطة والسيد العامل يدعموننا، فهذا جانب إيجابي نسجله بارتياح كبير وعندي اليقين أن الإخوان في قرارة أنفسهم يريدون الاشتغال لأن الناس وضعوا فيهم ثقتهم ورأوا في هذا الشخص أنه صالح ليكون عضو ومستشار لأن كلمة مستشار أقصد بها الاستشارية ورمزيتها الكبيرة وأنا أحبذ كلمة مستشار الذي يمكنه أن يشارك و يتدخل في جميع الأمور التي تخص مدينته. وأنا أستعطف الجميع فنحن سنعمل بطريقة قانونية ولن نخرق القانون رغم الكلام الكثير الذي يقال، هذا كل ما يمكن أن أقوله للإخوان والاخوات في المجلس.

مجيبا على تساؤلات السادة الأعضاء: بالنسبة للمادة 78 فقد جاءت في مشروع القانون الداخلي الذي أحيل على المجلس السابق من وزارة الداخلية، من جهتي كرئيس لن أقدم أي اقتراح فردي بل سأجمع المجلس كله ويبدي كل واحد رأيه واقتراحاته ونقوم بتكوين لجنة من

جميع مكونات المجلس لاختيار الأشخاص الذين ترونهم مناسبين للانتماء لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص فهذا مبدأ عام.

- بالنسبة للمادة 102، النظام الداخلي الذي أحلنا عليكم هو الذي اشتغلتم به مدة 6 سنوات وكنتم تصوتون عليه، وترسيخا للمفهوم التشاركي الذي قلته أردنا أن نحين هذا القانون بسلبياته وإيجابياته مع جميع مكونات المجلس لنقرر جميعا المواد التي نريد تعديلها نحن أحلنا عليكم قانون هذه المادة لكن الاجتهادات تذهب الى روح القانون لاننا نريد انخراط المجتمع المدني في جميع الأمور وتبقى الصلاحية لدى جميع الأعضاء لاستدعاء اللجنة كلما دعت الضرورة، كما يمكنكم تقديم اقتراحاتكم بالنسبة للأشخاص الذين يريدون الانخراط في هذه العملية.

أم المادة 28: فعمل اللجنة يكون تحضيريا لنقطة مدرجة في جدول الأعمال فهي تنور المجلس من خلال العرض الذي تقدمه أمام المجلس الموقر لاتخاذ القرار المناسب.

الأعضاء الذين تكلموا عن حسن النية أقول حسن النية موجود، ما قاله السيد ونزار "تحقير المعارضة في لجنة" بالنسبة للجان الدائمة لا يمكن تحقير عمل أي لجنة، اذا تعاملنا بهذا المفهوم فكل عضو عنده نسبية فأنا أرى أن هذه اللجنة هي الأهم وآخر يقلل من شأنها وعليه اذا أردنا العمل فيجب أن نشتغل من أي موضع وفي أي لجنة فلجنة التنمية الاقتصادية هي من أهم اللجان بالنسبة للمدينة فبعدما نصفي أمورنا ونضبط هذه المصائب التي وجدناها وأقولها بكل صراحة وأتحمل مسؤوليتي فان هذه اللجنة سيكون لها دور كبير وأساسي خاصة وأن المجلس مفروض عليه خلق منطقة صناعية – منطقة للحرفيين ووضع تصور والعمل على تقليص البطالة بهذه المدينة، أقترح على جميع اللجان الاشتغال وتقديم الاقتراحات لهدف أساسي وهو رد الاعتبار لهذه المدينة، فالمواطن العادي البسيط الذي يرى في المستشار الجماعي "شفار" وأستسمح على هذه الكلمة يجب أن يغير نظرته والرئيس لا يمكنه احداث هذا التغيير وحده بل سنغيرها جميعا.

- بالنسبة للتدخل لما قلت أنه يجب أن يكون في دقيقتين فلأنه لا يمكن أن نقبل أن يكون التدخل في 5 دقائق كما هو محدد في النظام الداخلي وكذلك الأمر بالنسبة لنقطة نظام المحددة في 3 دقائق. فهي تستعمل أثناء سير الجلسات لتمكن أحد الاخوة في المجلس ردنا الى مسار الجلسة وهذا لن يستغرق أكثر من دقيقة.

بالنسبة للإخوان الذين قالوا أن النظام الداخلي هو نفسه المعمول به في المجلس السابق، لقد أشرت في بداية الجلسة أنني أحلته عليكم كما أنزل، كان بامكاننا كأغلبية تنقيحه وتعديل مواده ثم عرضه عليكم للمناقشة والتصويت عليه في مدة لا تتجاوز ربع ساعة لكن هدفنا أن يشارك ويساهم جميع الاخوان في تنقيحه أغلبية ومعارضة، وأنا أرى الجميع أغلبية. أثناء تدخل الرئيس قاطعه السيد عماد مما اضطر معه الرئيس اجابته قائلا: لا يجب أن تقاطعني أثناء مداخلتي ولا أن نقاطع بعضنا أثناء مداخلة عضو من الأعضاء، يجب أن نحترم بعضنا، كذلك بالنسبة لشكل اللباس الذي نحضر به الى المجلس فحضور العضو بسروال قصير أو شورط كيف سيرى الناس هذا الشخص المستشار يجب أن نحترم الشكليات، فقاطع السيد عبداللطيف بوشارب الرئيس طالبا منه سحب هذا الكلام. لكن الرئيس أجابه لن أسحب هذا الكلام فهذا مبدأ عام أنا لا أتكلم عليك بل أتكلم على العموميات بصفة عامة لأن الاخوان ذكرونا بالشكليات اذا سنحترم الشكليات وسنذهب في هذا الاتجاه.

لما أردت تمرير خطاب بأنه ليس هناك أغلبية ومعارضة لأنني أعتزم أن نشتغل جميعا فالمدينة بحاجة لأبنائها وبناتها وأنتم هم أولادها وبناتها لأنكم تمثلون الارادة الشعبية من خلال تصويت المواطن عليكم.

- المادة 54: تطرح اشكال بالنسبة للاخوان والتي تدخل فيها السيد بوشامة، السيد ونزار، السيد عماد، السيد شاكر، السيد جطيط، والسيد بوشارب الذين أجمعوا على ضرورة اعادة النظر في هذه المادة وتعريف المعارضة : "يقصد بالمعارضة مجموع أعضاء المجلس غير المنتمين للوائح الانتخابية التي تشكل منها مكتب المجلس."هذا المعطى تغير مع القانون الجديد للمجالس الذي ألغى نظام العتبة مما جعل المجلس يشكل من 17 هيئة منتخبة اضافة الى فئة لا منتمون. نحن نريد ازالة مفهوم الذين عارضوا فأنتم لا تعارضون الرئيس فأنا وانتم هم المدينة يجب الذهاب في اتجاه آخر اذا نقول: "يقصد بالمعارضة مجموع أعضاء المجلس غير المنتمين للوائح الانتخابية التي انخرطت في الأغلبية المسيرة."

- **<u>وفي إطار لائحة ثانية للتدخلات أعطيت الكلمة إلى السيد عماد بومعان</u>**: ردا على تعقيبكم السيد الرئيس وعلى مداخلات السيد شاكر العلوي بخصوص المعارضة أن المجلس سيكون بصفة استشارية. قانون الجماعات في القديم لم يكن يعطي حقوقا معينة للمعارضة لكن القانون التنظيمي لسنة 2015 أعطاها الحق، اذا الاشكال الذي نصادفه هو عندما

كانت المعارضة معارضة كنا نعتبرها معرقلة مفرملة تلتجأ الى الابتزاز السياسي، آنذاك كنا نعترف بها كمعارضة. الآن مع النص التنظيمي الذي يعطي الحق للمعارضة كآلية تعمل على المراقبة ويمكن أن نعتبرها كتوجه مغاير وله بدائل للمشاكل المطروحة. نحن معك السيد الرئيس لصالح المدينة لكن أن تقوم بتضعيف المعارضة بكلمة بسيطة على أننا سنشتغل جميعا وليس لنا معارضة فهذا لا يمكن أن يمر بهذه الطريقة، وضمن الحقوق التي أعطيت ،فهو الانتساب وترأس لجنة دائمة اذا يجب هيكلة المعارضة، لذا أطلب منكم تعريف المعارضة كأغلبية مسيرة وكأقلية معارضة وأن يؤخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار.

- **<u>ثم أعطيت الكلمة إلى السيد حسان حيضر،حيث قال</u>:** أثيرت بعض النقط وأريد التفاعل معها، فهذا النظام الداخلي تم تعديله ثلاث مرات في المجلس السابق وما قاله السيد شاكر أننا احتقرنا اللجنة التي أعطيت لنا غير صحيح، في 2015 اقترح السيد الرئيس على المعارضة اختيار لجنة فقررنا أن تعطى الأولوية للسيد فؤاد بوشامة لكن عندما اختار اللجنة رفض الرئيس طلبه وتعمد تقزيمنا وقلنا له بعدما أعطيتنا هذا الحق سلبته منا لأنك تتوفر على الأغلبية العددية فنحن لا نقبل هذه اللجنة ولا الانخراط فيها وعليه فإن هذه اللجنة لم تحدث ولم تعمل لحد الآن.

- **بالنسبة للمادة 54:** الصيغة التي يقترحها الإخوان ويقولون "من عارضوا" إذا ذهبنا في هذا السياق نجد أنه لم يتعرض أحد وبالتالي عندنا مجموعة صوتت ومجموعة انسحبت ولم تتعرض في سجل المحاضر وطلبها التأجيل ليس لأنها تعارضك بل لموعد عندهم في المحكمة إذا سنلتزم بالصيغة التي اقترحها السيد الرئيس فهي مهمة.

للمرة الثانية قاطع السيد عماد تدخل السيد حسان ليذكره السيد الرئيس أننا نرفض النقاش الثنائي وأنت لم يقاطعك أحد اذا فلنحترم بعضنا.

المادة 68: يجب أخذ موقف ووضع صيغة قانونية فيها فهناك مشكل دمج الفرق وكذلك رئاسة هذه الفرق وكيفية تشكيلها كما أن عدد أعضاء الهيئة المحددة بين 5 و 7 أعضاء فهي غير ممكنة والتمثيلية النسبية لن تكون. وعليه يجب أخذ قرار لأنه عندما تشكل الفرق ورؤساء الفرق فهم سيكونون المخاطبين الذين يخاطبون الرئيس ويتكلمون باسم الفريق.

- **<u>للتوضيح أشار السيد الرئيس</u>** اننا الآن نتوفر على عدة فرق وهذا يطرح إشكالا وقلنا يجب ألا تقل الفرق عن ثلاثة أعضاء. بالنسبة للفرق التي تتوفر على شخص واحد يمكنهم أن يجتمعوا ويكونوا فريقا.

- **<u>ثم أعطيت الكلمة إلى السيد عبد الغفور حناج</u>**: بالنسبة لي لن أدخل في النقاش التقليدي والمتقادم لأنني لا أرى فائدة من مناقشة النظام الداخلي لأنه هو نفسه الذي كان في المجالس السابقة، وأرى أن المشكل ليس في النظام بل في النيات، فإذا كانت النية حسنة أي بعيدة كل البعد عن المصلحة أو الصراعات الشخصية الضيقة فهذه فيها فائدة للصالح العام وليكن على يقين أن أبواب المساعدة في التسيير ستفتح على مصراعيها لكن مع عدم تخلي المعارضة عن واجبها والتصدي للخروقات الإدارية والقانونية والمالية، المعارضة في كل المجالس السابقة أو المجلس الحالي جعلوا من ترأس المعارضة للجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية مشكل وحيف في حقهم أنا لا أرى هذا، فالمعارضة لها مساحة أوسع للاشتغال لأن القانون أعطانا حق التمثيلية في جميع اللجان وعليه لا يجب التركيز على لجنة دون أخرى. مسألة عدد التدخلات وتحديد المدة الزمنية، أقول يجب أن نتوفر على الأجيد لنقوله فتوزيع الأدوار حسب مواضع النقاش على مجموع مستشاري المعارضة سيصبح التدخل الواحد للمعارضة يقترب من الساعة وانا أظن أن الأخبار الوطنية والدولية تقدم في ربع ساعة. الاخوان أنا رأيي كمعارضة هو أن تكون المعارضة هادفة تصب في مصلحة المدينة و ساكنتها، يجب ترك فرصة للإخوان في التسيير للاشتغال بعدها نؤدي دورنا أي المراقبة والقيام بالواجب عند كل خرق يمس من بعيد أو قريب المصلحة العامة.

- **<u>ثم تدخل السيد عادل شرف</u>**: صراحة الاخوان تدخلوا في جميع النقط، أنا أرى هذا الصراع الأزلي الذي يضر بالمدينة وهناك رواسب في المجالس منذ القديم بين المعارضة والأغلبية.

- بالنسبة لي أغلب أنني مواطن أنتمي لمدينة صفرو على مستشار أو عضو المجلس البلدي لكن إذا كانت النوايا هي أن نشتغل جميعا فأنا صراحة لا أفهم ما يسمى بالمعارضة وسؤالي للأغلبية في يوم من الأيام إذا أخطأ الرئيس هل ستعارضوه والسؤال الثاني في حال عارضتموه سيأخذ في حقكم أنكم أصبحتم من المعارضة فالرسول عليه الصلاة والسلام كان له أصحاب يستشيرهم ويعارضوه في بعض الأحيان بالنسبة لمدينة صفرو يجب محاسبة جميع

المجالس منذ 30 أو 25 سنة نظرا لتدهور حالة المدينة التي كانت تسمى بحديقة المغرب في الماضي، كما تراجع الشأن المحلي بنسبة 1000% أنا كمواطن سأطالب بمحاسبة جميع المجالس السابقة من 25 أو 30 سنة. إذا كانت النية موجودة للاشتغال فأنا لا أحبذ عبارة معارضة وأغلبية أنا صراحة أول مرة أكون مستشار لكن من خلال مجموعة من الحوارات والأبحاث وجدنا أن 99% تخول لجنة التنمية الاقتصادية للمعارضة في يوم ما كنت أؤمن بمبدأ الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية لكن حاليا صدمت من هذا المثل لأنه اصبح يفسد العلاقة بين الاخوان. ربما كانت عندي رؤيا في رئيس المجلس البلدي وأن يكون رجل المرحلة الا اننا حاليا نلاحظ أن هناك صراع وحوار خفي في الأعين بين الأغلبية والمعارضة (كصواريخ أرض أرض أو قنبلة نووية) التي أفسدت علاقات شخصية فالاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية وعليه أخاطب الضمائر الحية فمدينة صفرو تعيش حالة كارثية. بالنسبة إليكم السيد الرئيس قلتم ليس لديكم معارضة، هناك مؤاخذة بالنسبة للخرجات التي قمتم بها في المدينة حيث لم يكن هناك تنسيق مع الأعضاء الذين انسحبوا من جلسة انتخاب الرئيس أي تم استثناؤهم. كما أنني لا أفهم هذا الصراع على المناصب هل هو من أجل التعويضات، فاذا كنا ترشحنا بنية صادقة لخدمة هذه المدينة فالمدينة تعيش وضعية كارثية تصوروا ان جماعة صفرو لا تتوفر على سيارة اسعاف. كما أقدم طلبا شخصيا إلى السيد الرئيس والسادة النواب للتنازل عن جميع تعويضاتهم خاصة أننا لا نتوفر على آليات للاشتغال فالعمل السياسي والجمعوي هو عمل تطوعي محض.

- **ثم تدخل السيد رضى جطيط، قائلا**: لا يختلف اثنان عن الوضعية الكارثية للمدينة خاصة في الست سنوات الأخيرة نحن لا نعتبر أنفسنا معارضة دورنا هو خدمة الساكنة واقتراح الأفكار الملائمة للمدينة نحن السيد الرئيس لم ناتي لنعارض أي نقطة تعرضونها ولكن وبحسن النية ولتخرج المدينة من الوضعية التي عرفتها طيلة 6 سنوات والتي عرفت ركود اقتصادي. أضيف إذا كنا نتوفر على أغلبية قوية فالمعارضة يجب أن تتوفر على آليات قوية ومن صالح السيد الرئيس أن يسند لنا إحدى اللجان لخلق المنافسة مع الاخوان في المكتب، عندنا السيد الرئيس برنامج تنموي جديد باشراف ملكي يجب تنزيله. أرجع للمادة 98: "يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب عقد لقاءات عمومية مع المواطنين والمواطنات الى آخر المادة" فيها حيف في حق الأغلبية وحيف في حق المعارضة

فالمادة 119 من القانون التنظيمي : (تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسيير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة) بينما المادة 98 تحددها في رئيس المجلس وأعضاء المكتب. لكن من حقي وانا في المعارضة أن أدافع عن نقطة اراها في صالح المدينة كما يمكنني تعريف الساكنة بالمشاريع الجديدة. أكثر من ذلك المادة 78 التي جاء فيها أن أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص يقترحهم الرئيس. الدستور المغربي أعطى نوعا من التشاركية فمثلا بالنسبة للمحكمة الدستورية فملك البلاد يعين الثلث والبرلمان الثلث والحكومة تعين الثلث وعليه يجب اقتراح أناس مناسبين للاشتغال بهذه اللجنة، إذا لا يمكن للرئيس الاشتغال بمفرده وتحمل المسؤولية وحده. بالنسبة للمعارضة هناك مادة تتنافى مع المادة 27 من القانون التنظيمي إذا كان للرئيس نية حسنة فيجب أن يقوي المعارضة بإعطائها آليات للاشتغال.

- **أعطيت الكلمة للسيد عبد الحق شاكر العلوي**: أولا وردا على بعض الاخوان المحاضر موجودة وهذه من حسنات الدورات.

أقول أن المعارضة هو مصطلح قانوني موجود في القانون التنظيمي والنظام الداخلي جاء ليحدد معنى مفهوم المعارضة وقد أعطيتكم السيد الرئيس المقترح الذي يتقاطع مع المقترح الذي تقدمتم به وهو أن تشكيلته ستكون من اللوائح التي أعلنت انخراطها في الأغلبية المسيرة عوضا أن تكون داخل المكتب، لا أحد يشكك في النوايا السيد الرئيس ونحن كلنا أبناء هذه المدينة ونعرف بعضنا ولا نحكم على أحد وبالتالي فهذه الوثيقة هي عقد والعقد هو شريعة المتعاقدين، أنا شخصيا أصدقك ولكن يبقى من حقك أن ترجع إلى الوثيقة وتمارس حقك وعليه ولتحصين هذا المكتسب فعندما نختلف يمكننا الرجوع إلى الوثيقة هذا حقنا وبالتالي لا احد له الحق أن يقول لنا لا يمكن أن نعدل هذه الوثيقة.

أنا ألتمس من السيد الرئيس وجميع الاخوان عندما نتكلم عن تجربة سابقة أن تخصص لنا مائدة مستديرة بعيدا عن المصطلحات وبعيدا عن أحكام القيمة، الساكنة سواء على الصعيد الوطني أو المحلي أعطت حقها وأفرزت ما أفرزت وجاءت بنا الكل جاء بأصوات الناخبين.

قبل مرحلة 2015 كنت أرفض الحكم على تجربة ما ولا نقول وضعية كارثية فهناك استمرار المرفق العام وعليه أطلب من السيد الرئيس تخصيص يوم دراسي لنحكم على هذه التجربة، فإذا كانت هناك أخطاء أو بلوكاج فالساكنة قد عاقبت لكن الآن أعطتكم المسؤولية ونحن مرتاحين ويجب أن نذهب في نفس إيجابي، جئنا لنتكلم على النظام الداخلي ونحن منفتحين وإيجابيين مع هذه الوثيقة وأنا مع المقترحات والتعديلات التي تقدم بها الإخوان في فريق المعارضة.

- **تناول الكلمة السيد الرئيس**: لقد قلنا في البداية لا توجد لا أغلبية ولا معارضة ولكن الجميع لح على وجود معارضة تريد أن تشتغل، هذا حق خوله القانون إنما أنا عبرت على ما يخالجني داخليا وأرى أن هذه ثلة طيبة انتخبها السكان، من هذا المفهوم أتجاوز القانون التنظيمي والنظام الداخلي ولكن هناك من الإخوان من أرادوا أن يتخندقوا في مكان اختاروه فليتخندقوا فيه، بصراحة نحن كرئيس لنا خندق واحد وهو العمل جميعا دون تمييز بين هذا العضو أو ذاك وأنا رئيس الجميع و ألح عليها وهذا النقاش لن نفتحه مرة أخرى.

لما قلت أن الوضعية كارثية، أنا لا أتكلم على من سبقني أو على حزب معين بل على وضعية قائمة لقد كنت رئيسا وتركت وضعية جيدة لمن جاء من بعدي ليشتغل بكل أريحية لكن بالنسبة لي لم أجد أدنى وسائل الاشتغال كاقتناء المصابيح، تعذر علينا إصلاح الرافعة، الشاحنات الطراكس جميعها معطلة هذه من أبسط الأشياء لبداية الأشغال و نزيل النقط السوداء ليحس المواطن بها. فأنا لا أحكم على هيئة ولكن على رئيس تسلمت منه المفاتيح لأجد عجزا ماليا كبيرا وانعدام أدنى وسائل العمل، لكن وبالرغم من كل هذا سنبقى منفتحين على أي نقاش في إطار دورات لنوضح الأمور.

- الأخ بومعان، تقول أننا نضعف المعارضة كان بإمكاننا أن ننجز ونعدل النظام الداخلي مع أعضاء الأغلبية ثم نعرضه للتصويت لكن قلبنا مفتوح للجميع فهذه أول دورة يجب أن ننفتح فيها على بعضنا ونسمع بعضنا فأنا كرئيس أرحب بالجميع وأرى بأن الأغلبية والمعارضة كلهم لهم هدف معين يجب أن يكونوا أقوياء لخدمة هذه المدينة.

- بالنسبة لتدخل الأخ حناج، الذي قال يجب التركيز على جميع اللجان فعلا الكل ركز على لجنة واحدة لكن من حق أي عضو الانتساب لأي لجنة وجميع مكونات المجلس يجب أن تنخرط في اللجان وتشتغل فمثلا السيد عماد يشتغل في التجهيز فيمكنك الاشتغال في إحدى

اللجان وتنتج فيها بدلا من اصرارك على المعارضة أنا أقول لك اشتغل وقدم اقتراحات واذا لم نأخذها بعين الاعتبار أخبرنا بذلك.

بالنسبة للسيد حسان حيضر، بخصوص " المعارضة" وجدنا عبارة تجمع الكل "الأغلبية التي انخرطت في التسيير" ويمكننا حذف كلمة المعارضة.

- الأخ شرف، تكلمت على خرجات الرئيس، هناك بعض الأمور القانون فيها واضح لكننا تجاوزنا القانون ليس لأننا لا نعمل به نحن نحترم القانون ولكن، نحن منفتحين على الجميع عندما أذهب لحل مشكلة في مكان ما أوصي موظفي الكتابة أن يبلغوا أي أخ أو أخت جاء للجماعة الالتحاق بالرئيس إذا أراد ذلك،ولكن من لا يأتي لا يمكنه الالتحاق وأؤكد دائما على كلمة اخوان وانا أرى من الواجب عليك المجيء والتتبع ليحس المواطن أنك تتحرك وتتابع الأمور التي ستكون ان شاء الله في المستوى سنعمل على الرفع من مستوى هذه المدينة ونحن ذاهبون في الاتجاه الصحيح أحب من أحب وكره من كره.

- بالنسبة لسؤالكم السيد شرف حول إذا أخطأ الرئيس هل ستعارضونه؟ أقول لك إذا اكتشفت في يوم أي خلل في المال العام أو أي شخص ساومه الرئيس يمكنك إخباري وسأقدم استقالتي لأكون واضحا معك.

نحن نحترم القانون ولكن نتجاوزه لنسمح للجميع بالعمل وأذكركم بما جاء في المادة 66 من القانون التنظيمي : "يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب أن يمارس خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة."

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64. التي تنص على العزل، كل هذا نتجاوزه.

- بالنسبة للسيد اجطيط الذي يتكلم عن معارضة قوية نحن نرى أنه شيء إيجابي وجود معارضة قوية لمواكبتنا وتنبيهنا كلما دعت الضرورة ذلك .

- بالنسبة لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص، قلت في تدخلي الأول هذا القانون ورد علينا من وزارة الداخلية والمجالس الجماعية تتبناه وتدخل عليه تعديلات طفيفة.

- بالنسبة لتشكيل هذه اللجنة أنا قلت لك لنحرر محضر واقترحوا علينا أناس في المستوى من المجتمع المدني ومن كفاءات هذه المدينة واذا لم ندخلهم في الهيئة عندها حاسبنا.

بالنسبة لطريقة الاشتغال سنشكل لجنة وانتم أعطونا الأسماء التي اخترتموها لتعرض على اللجنة فعملها هو انتقاء الأشخاص المناسبين معروف عليهم الجدية والاشتغال قصد الانتماء

المواد المعدلة في النظام الداخلي للمجلس:

المادة الأصلية	التعديل المقترح
المادة 24: على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف **على أن لا تقل عن 15 دقيقة ولا تزيد عن 30 دقيقة كما أن رفع الجلسات لا يمكن أن يتعدى مرتين كل جلسة.**	**المادة 24:** على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف **على أن لا تتجاوز 15 دقيقة.**
المادة 25: يتداول المجلس في اجتماع عام وبكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المحددة في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. إذا لم تنعقد الدورة بسبب عدم توفر النصاب القانوني يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ **الدورة** الزمنية لانعقاد الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي.	**المادة 25**: يتداول المجلس في اجتماع عام وبكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المحددة في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. إذا لم تنعقد الدورة بسبب عدم توفر النصاب القانوني يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ **الجدولة** الزمنية لانعقاد الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي.
المادة31: لكل عضو(ة) الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على **ألا يتجاوز ثلاث دقائق.**	**المادة31**: لكل عضو(ة) الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على **ألا يتجاوز دقيقتين.**
المادة 54: يرأس كل لجنة رئيس(ة) ينتخبه المجلس بالتصويت العلني بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، كما ينتخب نائبا له وفق نفس الشكليات، ويكون رئيس(ة) اللجنة بحكم القانون مقررا لأشغالها. تخصص رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية للمعارضة. ويقصد بالمعارضة مجموع أعضاء المجلس غير المنتمين للوائح الانتخابية **التي تشكل منها مكتب المجلس.** وفي حالة عدم ترشح أي عضو(ة) من المعارضة لرئاسة هذه اللجنة يمكن لأي عضو(ة) من باقي أعضاء المجلس الترشح لهذه الغاية.	**لمادة 54:** يرأس كل لجنة رئيس(ة) ينتخبه المجلس بالتصويت العلني بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، كما ينتخب نائبا له وفق نفس الشكليات، ويكون رئيس(ة) اللجنة بحكم القانون مقررا لأشغالها. تخصص رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية للمعارضة. ويقصد بالمعارضة مجموع أعضاء المجلس غير المنتمين للوائح الانتخابية **التي انخرطت في الأغلبية المسيرة.** وفي حالة عدم ترشح أي عضو(ة) من المعارضة لرئاسة هذه اللجنة يمكن لأي عضو(ة) من باقي أعضاء المجلس الترشح لهذه الغاية.
• اختصاصات اللجان الدائمة: **- اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية:** تختص بدراسة النقط والقضايا المرتبطة بشؤون التنمية الاقتصادية خاصة المسائل المرتبطة بالمجالات التالية: - المساهمة في إعداد وتتبع برنامج عمل الجماعة في ما يتعلق بالمجال الاقتصادي. - العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة. - اتفاقيات الشراكة ذات الطبيعة الاقتصادية والتنموية. - تقديم المقترحات والدراسات التي من شأنها تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل. - الأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمار محليا. **وفي حالة تعذر تشكيل اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية لأي سبب من الأسباب فإن اختصاصاتها تمارس بصفة مؤقتة من طرف لجنة المرافق العمومية والخدمات إلى حين تسوية وضعية اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية.**	• اختصاصات اللجان الدائمة: **- اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية:** تختص بدراسة النقط والقضايا المرتبطة بشؤون التنمية الاقتصادية خاصة المسائل المرتبطة بالمجالات التالية: - المساهمة في إعداد وتتبع برنامج عمل الجماعة في ما يتعلق بالمجال الاقتصادي. - العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة. - اتفاقيات الشراكة ذات الطبيعة الاقتصادية والتنموية. - تقديم المقترحات والدراسات التي من شأنها تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل. - الأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمار محليا.
المادة 68 : يعين أعضاء لجان التقصي من طرف المجلس الجماعي مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية لمختلف الفرق ولا يجب أن يقل عدد لجنة التقصي **عن 5 أعضاء أو يزيد على 7 أعضاء.**	**المادة 68**: يعين أعضاء لجان التقصي من طرف المجلس الجماعي مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية لمختلف الفرق التي لا يجب أن **تقل عن 3 أعضاء ولا يجب أن يقل عدد لجنة التقصي عن 5 أعضاء أو يزيد على 7 أعضاء.**
المادة83: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.	**المادة83:** يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة **عن طريق البريد الالكتروني** ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

لهذه الهيئة كل هذا بمساعدة السلطة المحلية نطلب من السيد باشا المدينة الحضور ضمن هذه اللجنة وأنا كرئيس لن أعين أحدا.

إذا، سأطرح التعديلات المقترحة على المجلس الموقر للتصويت عليها وهي كالآتي:

مقرر رقم 01 بتاريخ 13 أكتوبر 2021

إن المجلس الجماعي لمدينة صفرو المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة يوم الأربعاء 13 أكتوبر 2021 .

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسته للنقطة الفريدة المتعلقة بالدراسة والتصويت على النظام الداخلي للمجلس.

وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت : 29

- عدد الأصوات المعبر عنها : 29

- عدد الأعضاء الموافقين : 24

وهم السادة:

1- حفيظ وشاك

2- رشيد أحمد الشريف

3- محمد الداسي

4- حسان حيضر

5- فؤاد بوشامة

6- مرية بيضاوي

7- مديحة الزهر

8- بدر أحمري

9- بدر بنسعادة

10- فاطمة الواحي

11- لحسن خلوقي

12- منية ظريف

13- صوفيا بنسعادة

14- خديجة نشاد

15- يوسف ويسول

16- نور الدين الرفاع

17- عبد السلام بوهدون

18- لمياء العزيزي

19- هند عراقة

20- عادل شرف

21- رشيدة بوشنينة

22- المصطفى خمريش

23- سكينة شرقي

24- عبد الغفور حناج

- **عدد الأعضاء الرافضين، أربعة (04)،** وهم السادة:

1- عماد بومعان

2- زكرياء ونزار

3- جميلة بنور

4- رضى جطيط

- **عدد الأعضاء الممتنعين، واحد (01) وهو السيد :**

- **عبد الحق شاكر العلوي**

صادق المجلس الجماعي لمدينة صفرو بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها أثناء عملية التصويت على النظام الداخلي للمجلس في صيغته النهائية التالية:

المملكة المغربيـــــة

وزارة الداخليـــــة

عمالة إقليم صفـــرو

جماعة صفـــــرو

= / =

النظام الداخلي

للمجلس

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: اجتماعات المجلس.

1- دورات المجلس

2- الاستدعاءات

3- جدول الأعمال.

4- الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء المجلس

الباب الثالث: تسيير المجلس

1- تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

2- رفع الجلسات

3- النصاب القانوني

4- كتابة الجلسات

5- تنظيم المناقشات

6- كيفية التصويت على المقررات

7- تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

8- تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

9- نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

الباب الرابع :لجان المجلس.

1/ اللجان الدائمة

1- إحداث اللجان الدائمة

2- اختصاصات اللجان الدائمة

3- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

2/ اللجان المؤقتة

- إحداث اللجان المؤقتة

3/ لجان التقصي تشكيل لجان التقصي

- تسيير لجان التقصي
- تقرير لجان التقصي

الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب السابع: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1- إعداد وتقديم المحاضر

2- تقديم وتوزيع المحاضر

3- نشر ملخص المقررات

الباب الثامن:أحكام مختلفة.

1-تنظيم استعمال قاعات الجماعة

2- تعديل النظام الداخلي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة1: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، **درس المجلس الجماعي لصفرو هذا النظام الداخلي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة شهر أكتوبر 2021 في جلسة فريدة المنعقدة يوم الأربعاء 13 أكتوبر 2021.**

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3: تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته المختلفة.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس ودخوله حيز التنفيذ.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس:

المادة 5 : يجتمع المجلس وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر.

كما يمكن للمجلس أن يجتمع في إطار دورات استثنائية طبقا لمقتضيات المادة 36 و 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 6 : يوجه الرئيس دعوة مصحوبة بجدول الأعمال وبالجدولة الزمنية للجلسات وبالوثائق ذات الصلة مع احترام الوسيلة المعتمدة في المادة 11 و 12 من النظام الداخلي للمجلس.

المادة 7 : إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية .

المادة 8: تنعقد الدورات العادية في الأسبوع الأول من الشهر المعني على الساعة العاشرة صباحا من يوم انعقادها، وتحدد المدة الزمنية لكل جلسة في أربع ساعات و يمكن تمديدها لمدة تساوي المدة الزمنية لتوقف الجلسات عند رفعها و يسري هذا الإجراء كذلك على الدورات الاستثنائية.

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة مع أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي آخر داخل تراب الجماعة.

المادة 9: تكون الجلسات العامة للمجلس مفتوحة للعموم ، ويجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر بدون مناقشة عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

كما يعقد المجلس اجتماعا غير مفتوح للعموم بطلب من عامل الإقليم أو من ينوب عنه. وفي حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يعمل الرئيس على تنفيذ هذا المقرر بكل الوسائل المتاحة.

المادة 10: يمكن للمجلس في أي وقت وفق نفس الشكليات بالمادة 9 أن يعلن عن استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2/ <u>الاستدعاءات</u>

المادة 11 : تحدث الجماعة بريد إلكترونيا خاصا بكل عضو(ة) بالمجلس وتسلم بياناته للمعني مقابل وصل استلام.

المادة 12 : يعتمد البريد الإلكتروني المشار إليه في المادة 11 كوسيلة رئيسية لإرسال الدعوة المشار إليها في المادة 11 ويعتبر وصل هذا البريد إثبات للتوصل.

المادة 13 : يمكن للعضو الذي يتعذر عليه استعمال البريد الإلكتروني المشار إليه في المادة 11 الخاص به أن يطلب دعوة ورقية في العنوان المصرح به لدى مصالح الجماعة دون أن يؤثر ذلك على مقتضيات المادة 12.

المادة 14 : تعد الاستدعاءات في صيغة فردية و تكون مصحوبة بجدول الأعمال و الجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة و النقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة و بالوثائق ذات الصلة وكذا بالأسئلة الكتابية المقرر الإجابة عنها خلال الدورة المعنية.
كما يحدد بالاستدعاء يوم و ساعة و مكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة 15: يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى عامل الإقليم الذي يتوفر على ثمانية (8) أيام لإدراج النقط الإضافية التي يعتزم عرضها على نظر المجلس للتداول بشأنها.
يجوز لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه أن يتقدموا للرئيس بطلب إدراج كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس في جدول الأعمال ويتعين أن يوجه الطلب ثلاثين يوما على الأقل قبل حلول شهر انعقاد الدورة.
يعلق جدول أعمال الدورة وجدولتها الزمنية بمقر الجماعة، ويسهر رئيس المجلس على إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بكل وسائل الإخبار المتاحة.

4/الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء المجلس:

المادة 16: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.
يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة.
تودع الأسئلة المذكورة موقعة لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 17: يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب على الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز 3 دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة على السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز 5 دقائق.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقة واحدة

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز دقيقة واحدة.

المادة 18: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة وينشر في الموقع الالكتروني للجماعة إن وجد، كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 19: إذا تغيب العضو(ة) الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء فريقه في عرض هذا السؤال، وإذا لم يتمكن يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية.

المادة 20 :لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب والتعقيب أية مناقشة أو تعليق.

المادة 21: يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدا عنها.

المادة 22: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث

تسيير المجلس.

1/ <u>تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات</u>

المادة 23: تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر حضور أعضاء المجلس لدوراته إجباريا، و يوقع أعضاء المجلس، المتواجدين بقاعة الاجتماع، في سجل الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد

بداية الجلسة التوقيع في سجل الحضور و المشاركة في المداولات، **ويتم تدارك لائحة الغياب عند نهاية الجلسة و الإعلان عن الأسماء المتغيبين.**

2/ رفع الجلسات

المادة 24: على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف **على أن لا تتجاوز 15 دقيقة**.

3/ النصاب القانوني:

المادة 25: يتداول المجلس في اجتماع عام وبكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المحددة في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
إذا لم تنعقد الدورة بسبب عدم توفر النصاب القانوني يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغير تاريخ **الجدولة** الزمنية لانعقاد الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك طبقا لمقتضيات القانون الداخلي.

4/ كتابة الجلسات

المادة26: يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني وقراءة سجل الحضور و تلاوة جداول الأعمال وتلاوة ملخص محضر الدورة السابقة وكذا في تتبع عمليات التصويت و احتساب نتائجها.
المادة 27 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو إذا عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس باتفاق مع الأعضاء الحاضرين أحد الأعضاء خارج المكتب ليقوم بذلك.

5/ تنظيم المناقشات:

المادة28: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا حول الأعمال التي قام بها في الفترة ما بين الدورات.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس .

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات، على ألا تتجاوز مدة كل تدخل 5 دقائق.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة .

لا يجوز لأي عضو(ة) أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع، غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة29: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة حسب ترتيبها، ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

كما يمكن تأجيل أو تقديم نقطة أو نقط من جلسة إلى أخرى بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين بدون مناقشة.

المادة30: إذا تبين أن تدخل عضو(ة) لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

المادة31: لكل عضو(ة) الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز **دقيقتين**.

المادة32: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة33: يسهر الرئيس خلال الاجتماع على النظام وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل به.

يطلب الرئيس من عامل الإقليم أو من ينوب عنه التدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

المادة34: لا يجوز للرئيس طرد أي عضو(ة) من أعضاء المجلس من الجلسة.

غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين طرد كل عضو(ة) من الجلسة يخل بالنظام ويعرقل المداولات ولا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 35: ينبه الرئيس العضو(ة) أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط، تحت طائلة تطبيق مقتضيات المادة 30 من هذا النظام الداخلي.

المادة36: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو(ة) أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد رئيس الجلسة مدة رفع الجلسة.

المادة 37 : إن أعضاء المجلس مسئولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية .

ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6/ كيفية التصويت على المقررات

المادة 38: يتم التصويت كقاعدة بطريقة علنية.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 39: يعاين رئيس المجلس نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 40 : تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي للجماعات. لاسيما المادة 43 منه.

يرجح عند تعادل الأصوات الجانب المنتمي إليه رئيس الجلسة، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع رئيس الجلسة عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت .

المادة41: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة42: لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت.

7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم:

المادة 43: يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى عن طريق التصويت العلني.

المادة 44: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة تقديم تقريرين على الأقل.

8/ تنظيم حضور العموم في قاعة الجلسات

المادة 45: تكون الجلسات العامة للمجلس مفتوحة للعموم، يحضر الجمهور أشغال الجلسات العمومية.

المادة 46: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بممثلي وسائل الإعلام.

المادة47: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس أو عامل الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة وممثلي المصالح الخارجية المدعوون الجلوس في المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 48: يحق استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس.

الباب الرابع
لجان المجلس

1/ <u>اللجان الدائمة</u>

- **<u>إحداث اللجان الدائمة:</u>**

المادة 49 : يحدث المجلس خمس لجان دائمة وهي:

1- اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

2- اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

3- اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية.

4-اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.

5-اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان.

المادة 50: لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس عن خمسة أعضاء، ولا يمكن أن يتجاوز هذا العدد سبعة أعضاء.

المادة 51: يتعين على كل عضو(ة) من المجلس الانتساب لإحدى اللجان الدائمة.

المادة 52 : تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس، ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 53 : لا يمكن لأي عضو(ة)من أعضاء المجلس الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 54 : يرأس كل لجنة رئيس(ة) ينتخبه المجلس بالتصويت العلني بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، كما ينتخب نائبا له وفق نفس الشكليات، ويكون رئيس(ة) اللجنة بحكم القانون مقررا لأشغالها.

تخصص رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية للمعارضة.

ويقصد بالمعارضة مجموع أعضاء المجلس غير المنتمين للوائح الانتخابية **التي انخرطت في الأغلبية المسيرة.**

وفي حالة عدم ترشح أي عضو(ة) من المعارضة لرئاسة هذه اللجنة يمكن لأي عضو(ة) من باقي أعضاء المجلس الترشح لهذه الغاية.

المادة 55 : في حالة غياب رئيس(ة) اللجنة أو إذا عاقه عائق، يقوم نائبه مقامه في جميع مهامه.

- **اختصاصات اللجان الدائمة**

  - **اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.**

تختص بدراسة النقط والقضايا المرتبطة بشؤون الميزانية والمالية والبرمجة وبصفة خاصة المسائل المرتبطة بالمجالات التالية:

- المساهمة في إعداد وتتبع برنامج عمل الجماعة لا سيما بالنسبة للجوانب المرتبطة فيه باختصاص اللجنة.
- برامج التمويل والمساهمات المالية.

- الميزانية، والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة.
- الاقتراضات والضمانات والهبات والوصايا.
- تدبير الأملاك الجماعية وترتيبها وكيفيات استغلالها.
- سعر الضرائب والرسوم والوجيبات المستحقة لفائدة الجماعة.

- **اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.**

تختص بدراسة النقط والقضايا المرتبطة بشؤون المرافق العمومية والخدمات الجماعية خاصة المسائل المرتبطة بالمجالات التالية:

- المساهمة في إعداد وتتبع برنامج عمل الجماعة لاسيما بالنسبة للجوانب المرتبطة فيه باختصاص اللجنة.
- إحداث وتدبير المرافق العمومية والتجهيزات العمومية الجماعية أو المساهمة فيها.
- الأنظمة الخاصة بتدبير المرافق العمومية الجماعية وطرق التدبير المفوض.
- اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية.
- إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها.

- **اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية.**

تختص بدراسة النقط والقضايا المرتبطة بشؤون التنمية الاقتصادية خاصة المسائل المرتبطة بالمجالات التالية:

- المساهمة في إعداد وتتبع برنامج عمل الجماعة في ما يتعلق بالمجال الاقتصادي.
- العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة.
- اتفاقيات الشراكة ذات الطبيعة الاقتصادية والتنموية.
- تقديم المقترحات والدراسات التي من شأنها تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل.
- الأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمار محليا.

- **اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية.**

تختص بدراسة النقط والقضايا المرتبطة خاصة بالمسائل المرتبطة بالمجالات التالية.

- المساهمة في إعداد وتتبع برنامج عمل الجماعة في ما يتعلق بالمجالات المرتبطة باختصاص اللجنة.

- البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية وتنمية الحركة الجمعوية.
- برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- برامج محاربة الأمية وإدماج المرأة والطفل.
- اتفاقيات الشراكة التي تهم التنمية البشرية.
- الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته.

- **اللجنة الدائمة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة وتنظيم السير والجولان.**

تختص بدراسة النقط والقضايا المرتبطة خاصة بالمسائل المرتبطة بالمجالات التالية

- الأنظمة العامة لضوابط البناء والتعمير.
- الأنظمة العامة للسير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية.
- إنجاز أو المشاركة في إنجاز البرامج المتعلقة بالسكنى.
- ضوابط مخططات التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية الترابية.
- الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعمير.
- الأنظمة الخاصة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين والبيئة.

*** اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة**

المادة 56: تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماعات وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة، هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس .

المادة 57:تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع لمدة ساعة واحدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

لكل عضو(ة) بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس(ة) اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس(ة) اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 58 : تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير مفتوحة للعموم.

المادة 59: تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها ، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي .

المادة 60 : تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح جانب رئيس اللجنة .

المادة 61 : يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنا على أعضائها ، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم .

المادة 62 : تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة .

المادة 63 :يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان .

2) **اللجان المؤقتة**

- **إحداث اللجان المؤقتة:**

المادة 64: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامه على الأقل .

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم .

المادة 65 : تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة .

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة .

المادة 66 : تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها .

3/ لجن التقصي

- **تشكيل لجان التقصي**

المادة 67:تطبيقا لأحكام المادة 215 من القانون التنظيمي 14.113المتعلق بالجماعات، يمكن أن تشكل بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس على الأقل لجان للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية.

كما تنتهي مهمة كل لجنة للتقصي سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

المادة 68 : يعين أعضاء لجان التقصي من طرف المجلس الجماعي مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية لمختلف الفرق **التي لا يجب أن تقل عن 3 أعضاء** و لا يجب أن يقل عدد لجنة التقصي عن 5 أعضاء أو يزيد على 7 أعضاء.

المادة 69 : يقوم أعضاء لجنة التقصي بانتخاب رئيس اللجنة ونائبه ومقررها ونائبه .

ويترأس اجتماع انتخاب أجهزة اللجنة العضو الأكبر سنا ويقوم العضو الأصغر سنا بمهام المقرر.

المادة 70 : يضع رئيس المجلس الجماعي رهن إشارة لجنة التقصي كل الوسائل التي يراها ضرورية لتأمين قيامها بوظيفتها.

- **تسيير لجان التقصي:**

المادة 71 : تجتمع لجان التقصي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده، وتبلغ الدعوة إلى أعضاء اللجنة داخل أجل 24 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب تجتمع بمن حضر بعد ساعة واحدة من الموعد المحدد للاجتماع.

المادة 72 : يمارس أعضاء لجان التقصي المهمة الموكولة إليهم من خلال جمع المعلومات والاطلاع على الوثائق الممسوكة لدى الإدارة الجماعية وفي عين المكان عند الاقتضاء .

ويمكن لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على كل الوثائق ذات الصلة بموضوع التقصي، كما يمكنهم الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تفيد اللجنة أو الاطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بتدبير المصلحة موضوع عملية التقصي .

المادة 73: يتعين على كل عضو من أعضاء المجلس أو كل موظف من موظفي الجماعة ترى اللجنة فائدة في الاستماع إليه أن يستجيب للدعوة التي تسلم إليه لهذه الغاية.

ويحق للأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من طرف اللجنة أن يطلعوا على محضر الاستماع قبل تذييله بتوقيعهم.

- **تقرير لجان التقصي**

المادة 74 : تقرر اللجنة في اجتماع خاص ، إنهاء أعمال التقصي ويقدم مقررها أو نائبه فور ذلك مشروع تقرير إلى رئيس اللجنة قصد التداول فيه من طرف أعضائها.

وتنتهي أعمال لجنة التقصي بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس الجماعي.

المادة 75 : يجب أن يودع تقرير اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد، وإذا لم يتم إيداع التقرير داخل هذا الأجل يعلن رئيس المجلس الجماعي عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على المجلس .

يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن كل تعليق علني على مضمون التقرير قبل عرضه على أنظار المجلس الجماعي.

المادة 76 : طبقا لأحكام المادة 215 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، يخصص المجلس الجماعي جلسة لمناقشة تقرير لجنة التقصي في أول دورة موالية لتاريخ إيداعه لدى رئيس المجلس الجماعي، ويقرر المجلس في إحالة التقرير من عدمها على المجلس الجهوي للحسابات .

الباب الخامس :
هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 77 : يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع .

المادة 78 : تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي .

المادة 79 : يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم .

المادة 80 : يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية :

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 40 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة .
- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذووا احتياجات خاصة، أطفال، مسنون ...) .
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي ،
- التجربة في ميدان التنمية البشرية ،
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي ،
- التنوع المهني ،
- الارتباط بالجماعة ،

المادة 81 : تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة .

المادة 82 :يتولى رئيس (ة) الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها .

المادة 83 : يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة **عن طريق البريد الإلكتروني** ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال .

المادة 84 : تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها،وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين .

المادة 85 : تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية .

المادة 86 : يجوز لرئيس (ة) الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها .

المادة 87: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 88: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني .

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع .

المادة 89 : يعين رئيس (ة) الهيئة مقرر للهيئة ونائبا له ، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 90: يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة .

المادة 91: يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 92 : إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم .

المادة 93 :تبدي الهيئة رأيها بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة .

المادة 94: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات .

المادة 95 : تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي .

المادة 96 : يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها .

الباب السادس :

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 97 : تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه

المادة 98 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبارهم بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الانجاز.

المادة 99: يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات ويوجه دعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه .

المادة 100 : يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه .

المادة 101 : يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها .

المادة 102 : لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا ، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة ، ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول

أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة ، كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها .

الباب السابع :

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1) إعداد وتقديم المحاضر

المادة 103 : يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء .

المادة 104 : يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء، توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية . يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 105 : يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الالكتروني .

2) تقديم وتوزيع المحاضر

المادة 106 : في بداية كل دورة، يقدم ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه، وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة، قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال وتسلم نسخة منه لكل عضو(ة) من المجلس إذا طلب ذلك .

3) نشر ملخص المقررات

المادة 107 : يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد اطلاع العموم عليها .

الباب الثامن

أحكام ختاميـة

1) تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة 108 : يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته .

المادة 109 : يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها .

1)تعديل النظام الداخلي :

المادة 110 : يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس .

المادة 111: في حالة ظهور في الممارسة أو بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل .

المادة 112: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

الرئيـــس	الكاتـــب
حفيظ وشاك	بـــدر أحمري